(337) وبيّنها الشيخ محيي الدين في أول شرح مسلم . وما يقوله الناس : إنّ من روى له الشيخان فقد جاز القنطرة ، هذا أيضاً من التجاهل والتساهل ... فقد روى مسلم في كتابه عن الليث ... " إلى آخر ما ذكره من الأمثلة لما قاله ، بعبارات تشبه عبارات الأدفوي ... (1) . محبّ الله بن عبد الشكور 6 ـ الشيخ محبّ الله بن عبدالشكور صاحب " مسلّم الثبوت " . عبدالعلي الأنصاري 7 ـ الشيخ عبدالعلي الأنصاري الهندي ـ شارح مسلّم الثبوت ـ ، وهذا كلامه مازجاً بالمتن : " (فرع : إبن الصلاح وطائفة) من الملقّبين بأهل الحديث (زعموا أنّ رواية الشيخين) محمد بن إسماعيل (البخاري ومسلم) بن الحجّاج صاحبي الصحيحين (تفيد العلم النظري ، للإجماع على أنّ للصحيحين مزيّة) على غيرهما ، وتلقّت الامّة بقبولهما ، والإجماع قطعي . وهذا بهت ، فإنّ من رجع إلى وجدانه يعلم بالضرورة أنّ مجرّد روايتهما لا يوجب اليقين ألبتّة ، وقد روي فيهما أخبار متناقضة ، فلو أفادت روايتهما علماً لزم تحقّق النقيضين في الواقع (وهذا) أي ما ذهب إليه ابن الصلاح وأتباعه (بخلاف ما قاله الجمهور) من الفقهاء والمحدّثين ، لأنّ انعقاد الإجماع على المزيّة على غيرهما من مرويّات ثقات آخرين ممنوع ، والإجماع على مزيّتهما في أنفسهما لا يفيد

(1) انظر : نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الانوار 6 :